# عمليات غسيل الأموال التأثيرات والمعالجات - الأمارات العربية المتحدة ولبنان حالة دراسية

م. د. انتصار رزوقي وهيب*


## الملخص :

تعد عمليات غسيل الأموال التي تخفي المصدر الأصلي للمال من أهم السبل لنفاذ جماعات الجريمة المنظمة الى الاقتصاد المشروع ، إذ ازدادت الروابط بين الفساد والجريمة المنظمة مما يعني أن استثمار رأس المال المتكون قد يتم في مجالات مدمرة للاقتصاد . لذا فهي تعد من أخطر جرائم الاقتصاد ، إذ تؤثر سلبياً على العديد من المؤشرات الاقتصادية منها (توزيع الدخل القومي ، التضخم ، معدل البطالة ، قيمة العملة الوطنية ، الادخار المحلي ، زيادة الضرائب ، التأثير على النظام المالي والمصرفي في الدولة ... الخ).

أن البلدان كافة عرضة لهذه العمليات وكافة وبالتالي فأن التحدي الكبير في هذا المجال هو في إيجاد الوسائل والتدابير القادرة على كشف هذه العمليات والحد من تطورها وانتشارها إذ أن غاسلوا الأموال في سعي دائم للبحث عن البلدان التي لا تتوفر لديها أنظمة حماية فعالة حيث يسهل خرقها دون إثارة أي شكوك أو تساؤلات . وتعد دولة الأمارات العربية المتحدة ولبنان من الدول الأكثر عرضة لمخاطر حدوث عمليات غسيل الأموال على أراضيها لكونها تمثل الدول الأكثر تقدماً وأنفتاحاً نحو العالم الخارجي من بين الدول العربية .

وكانت أبرز استنتاجات البحث هو خروج دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة لبنان من قائمة البلدان والمقاطعات غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال نتيجة لجهودهما المبذولة في هذا المجال . وخلص البحث الى مجموعة من التوصيات التي رأينا فيها وسيلة فاعلة للتصدي لظاهرة ونشاطات غسيل الأموال والحد منها نهائياً أو الوصول بها الى أدنى المستويات .

## *Abstract*

*Money laundering operations which cover the actual source of funding are considered one of the most significant approaches for the organized crime groups' penetration to the legal economy where the ties between corruption and organized crime which would suggest that investing as the aftermath capital may be made in fields damaging the economy. Therefore, it is considered the most dangerous economy crime as it affects negatively on many economic factors; including (distribution of the national income, inflation, unemployment rate, national currency value, domestic saving, tax increase, impact on the state financial and banking system, ... etc).*

*All countries are subject to such phenomena and consequently the major challenge in this field is how to find the approaches and precautions to enable for*


* الكلية التقنية الإدارية / بغداد .

مقبول للنشر بتاريخ 2012/11/19

*detecting such cases and controlling their development and spread as money laundering always seeks to find countries without efficient protection systems as it is easy to be penetrated without raising any suspensions or inquiries.*

*UAE and Lebanon are among the most endangered to the money laundering risks on their territories as they are being representing the states as the most advanced and openness towards the outer world among the Arab nations.*

*The most major research findings is that UAE and Lebanon were got out of the list of the countries and counties that are non cooperative in anti-money laundering as a result to their efforts exhausted in this field. The Research concludes a set of recommendations that we see as an effective means to combat the money laundering phenomena and activities and controlling it completely or reaching to the minimum level .*

## المقدمة :

احتلت قضية غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة ، ادراكاً من المجتمع الدولي لتأثيراتها السلبية على الاستقرار الاقتصادي ، و خاصة على مناخ الاستثمار المحلي و الدولي و لذلك يتزايد الاهتمام بها وبسبل مواجهتها من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز المالية الكبرى ، إذ تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات العالم النامي ومن بينها الاقتصاديات العربية.

## مشكلة البحث :

خطورة المصادر التي تغذي عمليات غسيل الأموال و ما ينتج عنها من أموال تحتاج الى التغطية عن مصادرها و هو ما يجعل أصحابها يسعون الى إدخالها في الدورة الاقتصادية و المالية للتمويه و إخفاء مصدرها غير الشرعي ، و مما زاد من مخاطر هذه الظاهرة سرعه التحولات الدولية التي عرفها العالم مع الاكتشافات العلمية المتلاحقة و سرعه الاتصالات وتداخل المصالح بين أطراف المجموعة الدولية .

## أهداف البحث :

يهدف البحث الى بيان تأثير عمليات غسيل الأموال اقتصادياً والجهود المبذولة من قبل (الإمارات ولبنان ) للحد من هذه العمليات .

## أهمية البحث :

لم تعد مشكلة غسيل الأموال موضوعاً ذاتياً أو محلياً وطنياً أو اقليمياً وإنما أصبحت مشكلة تعم العالم بأسره لان تأثيراتها تستهدف الإنسان أينما كان باستهدافها الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية وحتى الأخلاقية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، وهو ما جعل أطراف المجتمع العربي يحاولون الاهتمام بالظاهرة وتقديم الحلول اللازمة لها .

## فرضية البحث :

أن عمليات غسيل الأموال تشكل تهديدا لأستقرار الاقتصاد الوطني ككل وعدم قدرته على جذب التدفقات والاستثمارات الخارجية مما جعل الدول العربية تنحو منحى تضع من خلاله منهجية في مكافحة ظاهرة عمليات غسيل الأموال .

## منهجية البحث :

لغرض التحقق من فرضية البحث فقد تم الاعتماد على الأسلوب الاستقرائي القائم على استنباط النتائج . ومن اجل تحقيق أهداف البحث لابد من مناقشة المحاور الآتية :

أولاً : الإطار المفاهيمي .

ثانياً : عوامل أستفحال ظاهرة غسيل الأموال وتأثيراتها الأقتصادية .

ثالثاً : الجهود المبذولة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان لمكافحة غسيل الأموال .

## أولا: الإطار المفاهيمي

### 1- التعريف بعمليات غسيل الأموال :

تعرف عملية غسيل الأموال ( Money Laundering ) بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ، أو أنها عملية تحويل الأموال الناتجة من ممارسة أنشطة إجرامية الى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصاً من حيث مصدرها ( د.فالح عبد الكريم الشيخلي ،2002 :7 ) .

أو أنها عملية إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأشخاص والأسلحة والتهرب الضريبي وتزوير النقود وتجارة الرقيق والبغاء واختلاس المال العام ..... ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً الى تداولها بصورة طبيعية في غير زمان ومكان ( د.احمد سفر ، 2001 : 19 ) .

فضلاً عن هذا ظهرت العديد من التعريفات لغسيل الأموال وكان آخرها التعريف الذي قدمه مشروع " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن اجتماع اللجنة المتخصصة المكلفة بأعداد مشروع الاتفاقية المنعقدة بـ□يينا في 10 الى 21 من مارس 2003 ، وجاء هذا التعريف شاملاً ومتعدد الأوجه والجوانب وكما يلي (نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ، 10-21 مارس ،2003 ) :

أ- تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعده أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي .

ج- أكتشاف الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها وقت تلقيها ، مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي .

في حين عرفها البعض على أنها الأموال السود ( Black Money ) و تعني الأموال التي لا تدفع الضرائب ( ميشيل شوسودوفسكي ، 2001 : 79 ) .

أما تعريف عمليات غسيل الأموال قانونياً فأنها تعني إخفاء حقيقة الأموال الناجمة عن طرق غير قانونية بواسطة تصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة بغية إضفاء صفة المشروعية عليها وبالتالي إفلاتها من المصادرة ونجاة مرتكبيها من العقاب القانوني ( د.ضاري خليل محمود ، 2001 :92 ) .

### 2- عناصر عملية غسيل الأموال (د.أحمد سفر،2003 :33 و د.سالم محمد عبود،2007 :31 و2006:1, http ://www.sahmy . com ) :

و تتكون عناصر عملية غسيل الأموال من :

- الغاسل وهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموالاً غير مشروعة و تسعى الى غسلها .
- الغسول وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين .
- المغسول و هو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها .

### 3- مراحل عملية غسيل الأموال :

تمر عملية غسيل الأموال من الناحية العملية بثلاث مراحل أساسية وهي (د.حميد الجميلي، 2001 : 72 ، د.علي عبد الهادي ، 2001 : 80 ، جواد كاظم البكري ، 2001 : 53 ، أبو جبارة ، حسام فتحي ، 2007 : 1 ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، 2006 ):

**المرحلة الأولى :**

التوظيف ، أي توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها .

**المرحلة الثانية :**

التضليل عبر عمليات مالية معقدة من اجل إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال حيث يتم خلق مجموعة معقده من العمليات المالية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال .

**المرحلة الثالثة :**

**إعادة ضخ الأموال غير المشروعة بعد غسلها الى مرافق الاقتصاد المتنوعة وعبر أنشطة متنوعة،حيث يتم ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال مشروعه معلومة المصدر.**

## 4- مجالات ومصادر غسيل الأموال (د. كتوش عاشوروالأستاذ قورين حاج قويدر،2006 : 3-4 ):

**إن مجالات و مصادر غسيل الأموال فهي :**

- **المضاربة على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة .**
- **المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة .**
- **مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الهائلة .**
- **المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية .**
- **الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية .**
- **صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي .**
- **مجال المطاعم والوجبات السريعة ( العالمية ) .**
- **دور السينما واستخدام حفلاتها لغسل الأموال .**
- **الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها .**
- **أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم و الضرائب الجمركية .**
- **أنشطة السوق السوداء والتي تحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية .**
- **أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة .**
- **العمولات التي يحصل عليها بعض الإفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية**
- **الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية أو بضمانات صورية .**
- **جمع أموال من المودعين وتهريبها الى الخارج دون وجود ضمانات كافيه لأصحابها بزعم توظيفها .**
- **الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية**
- **الدخول الناتجة عن تزييف النقود المحلية والأجنبية ذات الفئات الكبيرة القيمة .**
- **الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية و سحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة أو من خلال تزوير الاعتماد المستندية المعززة بموافقة البنوك .**
- **تجارة المخدرات : وهي من اكبر العمليات الإجرامية في هذا الشأن ،ويلجأ إليها أصحاب النفوس الضعيفة نظراً للمردود المالي الضخم من هذه التجارة ألاثمة .**
- **الاتجار بالرقيق الأبيض : و هي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الدعارة .**
- **التهرب الضريبي: الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات ، أو إخفاء مصدر الدخل ، وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط الى خزانة الدولة .**
- **تزييف العملة : الدخول الناتجة عن تزييف النقد سواء البنوك أو العملات المعدنية والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة سواء من العملات المحلية أم من العملات الأجنبية وكذلك تزييف الذهب والفضة وغيرها من المعادن .**

## ثانياً :عوامل استفحال ظاهرة غسيل الأموال وتأثيراتها الاقتصادية :

**تبع انتشار جريمة غسيل الأموال في العالم الغربي والعربي تأثيرات ضاره بالاقتصاد، حيث أدت الى الفساد وهدر الموارد الاقتصادية للمجتمع وتهريب رؤوس الأموال الى الخارج، كل ذلك له أسبابه ومبرراته وفيما يلي عوامل انتشار ظاهرة غسيل الأموال وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني والدولي .**

**عوامل استفحال ظاهرة غسيل الأموال:**

**إن عمليات غسيل الأموال تعد من الظواهر المستحدثة التي لم يمض على ظهورها سوى عقدين من الزمان، وإنها من إبداعات الغرب حيث ظهرت اولاً في الولايات المتحدة على اثر بعض جرائم تهريب الكوكائين ثم انتشرت بعد ذلك على المستويين المحلي والدولي .**

**في الوقت الذي تحذر فيه الدول الغربية من استشراء هذه الظاهرة على المستوى الدولي فأن العديد من بلدانها منخرطة بشكل واسع في هذه العمليات ويرجع استفحال مشكلة غسيل الأموال في السنوات الأخيرة الى عدد من العوامل المشجعة منها( Khafay ،2007 ، د.جاسم محمد الذهبي ، 2001 : 422 ، خديجة احمد الهيصمي ، 2008 : 2 ) :-**

1. بروز ظاهرة العولمة والتي تمثل مناخاً خصباً لعمليات غسيل الأموال .
2. غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية .
3. اتساع نطاق الدول التي يتم فيها غسل الأموال أو المرشحة لتكون سوقاً رائجة لذلك في المستقبل القريب .
4. زيادة حجم الاقتصاد الخفي و الموازي في هذه البلدان لنصف الناتج القومي الإجمالي.
5. السياسات التي تتخذها بعض الدول في سبيل تشجيع الاستثمار او الحصول على الضرائب .
6. استخدام الوسائل التكنولوجية وشبكات الانترنت في عمليات غسيل الأموال من قبل عصابات غسيل الأموال للاستفادة من السرعة الخاطفة للتحويلات النقدية عبر العالم أو بين الحسابات في الدولة الواحدة .
7. الالتزام المفرط بقوانين السرية المصرفية التي لا تسمح بإفشاء اسم العميل حتى ولو تأكد للمصرف انه يقوم بعمليات غسيل الأموال .
8. الاستعمال الكثيف للنقد الأجنبي في المعاملات المالية والبيع والشراء بشكل يفوق استخدام العملات الوطنية .
9. التحويل بدون قيد أو شرط بين العملات كافة من والى داخل البلد .
10. تجيير الصكوك عدة مرات بحيث يصعب معها الرجوع الى نقطة الانطلاق مما يؤدي الى إخفاء الأشخاص المشتركين في التظهير وهذه إحدى الأدوات الشائعة الاستعمال لغسيل الأموال .
11. حرص أصحاب الدخول غير المشروعة على الانتفاع بالعوائد المالية الناتجة عن الجريمة يمثل احد عوامل استمرار الجريمة وتناميها .

تمثل العوامل سالفة الذكر أهم العوامل وأبرزها في استفحال ظاهرة غسيل الأموال في العالم العربي والغربي.

وبالرغم من إن العديد من الدول العربية والإسلامية لا تعرف هذه الظاهرة بشكل واضح ومكثف كما هو الحال في الدول الغربية ، إلا أنها بوصفها من الدول النامية التي تسعى الى جذب الاستثمارات قد تكون مرشحة لان تكون مقراً لعمليات غسيل الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة . إذ أن خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يشيرون الى تزايد حجم هذه العمليات بصورة كبيرة في الفترة الأخيرة ، خاصة وان المنطقة العربية تعد إحدى المناطق المستهدفة من قبل عصابات غسيل الأموال في العالم و ذلك في ضوء الاعتبارات الآتية ( مصطفى محمود عبد السلام ، 2004 :1-2 ) :

1. تمثل ظاهرة غسيل الأموال خطراً يهدد الدول العربية حيث لا يقتصر آثار هذه العمليات على المكان الذي تقع فيه خاصة مع اندماج الدول العربية في الاقتصاد العالمي والعولمة وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية وثورة تقنية المعلومات والاتصالات يضاف الى ذلك إن العديد من الدول العربية تشهد انفتاحاً ملحوظاً في أسواقها المالية على العالم الخارجي وحرية كبيرة في إتمام المعاملات الدولية وانتقال رؤوس الأموال من الداخل الى الخارج و العكس .
2. تتمتع بعض الدول العربية بوجود أنظمة مصرفية ومالية متقدمة ومتنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية وحرية تحويل وصرف العملة وهذه المزايا والتسهيلات تغري مجرمي غسيل الأموال وتجعل هذه الدول عرضة لعمليات نشطة لهذه الجريمة.
3. تعد بعض الدول العربية حلقة وصل جغرافية بين مراكز إنتاج المخدرات وبين الدول المستهلكة لها بسبب موقعها الجغرافي المتميز ، كما ان لديها سواحل ممتدة تغري الطامعين والمهربين ، كما تتميز بعض الدول العربية ببنية أساسية متقدمة كالمطارات والموانئ والطرق الدولية وهذه كلها عوامل تزيد من جاذبية تلك الدول لمثل هذا النوع من الجرائم .

## التأثيرات الأقتصادية لعمليات غسيل الأموال :

أن عمليات غسيل الأموال تؤثر على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية وسنسعى الى تحليل الأثر على المتغيرات بالشكل الأتي :

### 1) الدخل القومي و توزيعه :

تؤثر عمليات غسيل الأموال على الاقتصاد القومي من خلال دعم الجرائم الأصلية مثل المخدرات والفساد الإداري والسياسي وغيرها ، حيث تؤدي الى تهريب جانب كبير من الدخل القومي المشروع الى خارج البلاد وهي حصيلة الأموال التي يحصل عليها تجار المخدرات مثلاً من المتعاطين أو الأموال الحكومية والعامة المستولى عليها نتيجة الفساد ، وهو ما يعني أضعاف الدخل القومي المحلي وما يرتبط به من تأثيرات سلبية تؤدي الى تراجع الدخل القومي (رمزي نجيب القسوس ، 2002 : 58 ) ، لكون الأنشطة المرتبطة بعمليات غسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها وهو ما يعني انخفاض الموارد

المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية فضلاً عن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل الناتج المحلي ، نسبة البطالة .....الخ لن تكون صحيحة مما يؤدي الى صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية في اتخاذ السياسات السليمة .

ومن الجدير بالذكر هو إن لظاهرة غسيل الأموال تأثيراً غير مباشر على الدخل القومي والناتج عن توظيف الأموال الغير مشروعة في الاقتصاد ، وهو ان الزيادة في الدخول غير المشروعة ومن ثم حصول بعض الإفراد على دخول لا يستحقونها في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة وهو ما يؤدي الى تفاوت في توزيع الدخل القومي وما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة ، ويرتبط كل ذلك بأحداث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي وهذا يعمل ضد تحقيق هدف تحسين توزيع الدخل وتحقيق العدالة فيه ( صلاح الدين حسن السيسي ، 1998 : 85 ) .

ويلاحظ أن ما يترتب على عمليات غسيل الأموال من تواضع لمعدلات النمو الاقتصادي يمكن إن يؤدي الى زيادة الفجوة بين مستويات الدخول في المجتمع وفي نفس الوقت المحافظة على الأوضاع المتميزة للفئات الممتازة في المجتمع وهم النخب المسيطرة على الاقتصاد القومي في دنيا المال والإعمال بينما تحدث زيادة في معدلات البطالة بين الإفراد المتعلمين (د.بابكر الشيخ ، 2003 : 64 ) .

## 2) الادخار المحلي :

يعد غسيل الأموال درباً من دروب الفساد المالي والاقتصادي لذلك فأن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة في كثير من الدول النامية بسبب هروب رأس المال الى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء بأحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه الى قنوات الاستثمار داخل البلاد ( رمزي نجيب القسوس ، 2002 :58 ).

وفي حالة اللجوء الى غسيل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع المعمرة تتجه الأموال عن طريق الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه الى الادخار المحلي ، ويعني هذا ان هناك علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي . وفي الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة الى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد القومي ( د. بابكر الشيخ ، 2003 : 66 ، رمزي نجيب القسوس ، 2002 : 59 ).

## 3) ظهور الاقتصاد الخفي :

ويطلق عليه أحياناً بالاقتصاد السري او اقتصاد تحت الأرض او الاقتصاد السفلي ، ويعرف الاقتصاد الخفي بأنه " ذلك الاقتصاد الذي يعبر عن كافه أوجه النشاط الذي يمارس في الخفاء بشكل غير مشروع يتناقض مع القوانين والأعراف والأخلاق عمداً بقصد تحقيق منفعة خاصة حتى و لو أدى ذلك الى الإضرار بالصالح العام " (د. محسن احمد الخضيري ،1985 : 18 ) .

تؤثر عملية غسيل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي خاصة اذا ما واكبها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعه و يمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

- عدم سعي القائمين على عمليات غسيل الأموال للحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها ولكنهم يسعون فقط الى مجرد استثمارات تمكنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم ليتمكنوا من المجاهرة علناً بمصدرها .
- قيام أصحاب غسيل الأموال بتبييض أموالهم في البلدان النامية التي ما زالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة لذلك يقومون بتحويل هذه الأموال الى تلك البلدان التي بها معدلات فائدة قليلة وأسعار صرف غير مستقره مما يؤدي الى وجود مؤشرات اقتصادية مضلله خاصة بما يتعلق بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف والمالية العامة كما ان انتقال هذه الأموال في ظل العولمة من اقتصاد لأخر يمكن ان يؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي .
- يهدد غسيل الأموال الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال كما يهدد السمعة الحسنة في أسواق المال ويعلم موظفيها الفساد مما يخلق مناخاً مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية .

ويلاحظ أرتفاع نسبة الاقتصاد الخفي الى الناتج المحلي الإجمالي في العديد من بلدان العالم ففي الهند حوالي (47 % ) وفي الولايات المتحدة الأمريكية حوالي (21 % ) وفي كندا وايطاليا ( 19 % ) وبلجيكا (14 % ) والسويد ( 13 % ) والدنمارك ( 11 % ) ، كما يلاحظ انخفاض تلك النسبة في بعض البلدان ففي اليابان حوالي (3 % ) وسويسرا ( 4 % ) واسبانيا ( 5 % ) وألمانيا ( 6 % ) ( د.سالم محمد عبود ، 2007 : 69 ) .

**4) قيمة العملة الوطنية :**

**تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية حيث تبدأ قيمة العملة بالانخفاض تدريجياً هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تتأثر قيمة العملة عندما يقوم الغاسلون بتهريب أموالهم القذرة للخارج حيث تستلزم هذه العملية تحويل هذه الأموال القذرة الى العملات الأجنبية ، و هذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية وتدهورها وبذلك ستترك هذه الظاهرة تأثيراً واضحاً على السياسة النقدية للبلد.**

**5 ) نمط الإنفاق والتضخم :**

**تؤدي ظاهرة غسيل الأموال الى حصول أصحابها على دخول كبيرة ومن ثم زيادة في الإنفاق المظهري وخصوصاً حينما لا يقابل ذلك زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار المحلية ، و إذا أضيف الى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم فأن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار وبروز ظاهرة التضخم .**

**6 ) معدل البطالة :**

**ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل نظراً لتهرب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة . حيث إن هروب الأموال من داخل البلاد الى الخارج عبر القنوات المصرفية يؤدي الى نقل جزء من الدخل القومي الى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهه خطر البطالة في ظل الزيادات السنوية لإعداد الخريجين من الجامعات فضلاً عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين وبالتالي تفاقم البطالة ( د.بابكر الشيخ ،2003 :68). فعدم الاستقرار الوظيفي يؤدي الى تراجع الإنتاجية و تراجع حجم الإنتاج ( بسمة عولمي ، 2006 : 6 ).**

**7 ) زيادة الضرائب :**

**لتعويض الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار القومي بعد تهريب الأموال للخارج ، و هو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع ( هشام جميع ، 2008 :70 ) .**

**8 ) التأثير على النظام المالي و المصرفي في الدولة :**

**من المعروف ان القائمين على تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي في الدولة يعتمدون على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك في رسم السياسة المالية والانتمانية . والأموال القذرة تتحرك في سبيل تطهيرها من دولة الى أخرى بمبالغ كبيرة وبشكل فجائي فتنقص من مقدار السيولة في الدولة المحولة منها لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحولة إليها ، الأمر الذي يخل بالسياسة النقدية المستقرة في الدولتين ، فهذا التحويل يخلخل خطط الدولة المحول منها ويدفع الدولة المحول اليها الى اعتقاد كاذب بوجود سيولة زائدة لديها فتعد خططها على هذا الأساس في حين ان تلك النقود المحولة إليها سيعاد غالباً تحويلها مرة أخرى الى الخارج ، الأمر الذي يؤثر على السياسة المالية في الدولتين .**

**9 ) الأضرار بالمصارف :**

**أن استخدام المصارف في غسيل الأموال يؤدي الى أضرار بالغة بالمصارف منها (هشام جميع ، 2008 : 69 ) :**

**أ- السحب المفاجئ للأموال ، والذي يؤدي عادة الى إحداث أرباك وفجوة في النقد المتوفر لدى المصرف.**

**ب- أفساد الجهاز المصرفي نتيجة رشوة البعض من قياداته لضمان تنفيذ تعليمات غاسلي الأموال .**

**ج- العقوبات التي قد تفرض على المصرف بسبب استخدامه في عمليات غسل الأموال .**

**د- تشويه سمعه المصرف وعدم الثقة فيه ، لان مبدأ الثقة في المصارف أساسه نظافة الأموال التي يديرها المصرف .**

**هـ- زعزعة الثقة في الكوادر المصرفية العاملة في المصارف نتيجة سمعة المصرف السيئة.**

**و- وقد يؤدي غسل الأموال من خلال المصرف الى انهياره تماماً كما حدث في بنك الاعتماد والتجارة الدولي .**

**10 ) التأثير على مركز الدولة :**

**وسمعتها أمام الهيئات الدولية المانحة للقروض و المساعدات ، وهو الأمر الذي دفع صندوق النقد الدولي الى إعلان رغبته في تغيير سياسته الاقراضية للدول النامية ، بحجة أنها لم تستفد من عمليات الإقراض على نحو كامل بسبب انتشار الفساد الإداري بها وما صاحبه من تهريب الأموال بقصد غسلها.**

لذا فان انخفاض قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية مع تفاقم الدين المحلي والخارجي مما يؤدي الى عدم أستعداد المقرضين لمنحها قروض إضافية إلا بشروط صعبة وبالتالي اتجاه الدولة الى الإفلاس ( هشام جميع ، 2008 : 70 ، وبسمة عولمي ، 2006 : 6 ) .

## ثالثاً : الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال (الأمارات العربية المتحدة ولبنان) :

يعد موضوع مكافحة غسيل الأموال اليوم من القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي ، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به من قبل الدول العربية التي تحرص على إعطاء صورة حقيقية عن وضع العمل المصرفي العربي ، وكذلك عن تجاوب حكوماتها مع متطلبات المجتمع الدولي في هذا المضمار وذلك من خلال سنها العديد من التشريعات ، أو اتخاذها العديد من التدابير والإجراءات التي تؤكد على جديتها في الانخراط في الحملة الدولية الهادفة الى مكافحة غسل الأموال من خلال مصارفها أو مؤسساتها المالية ذات الصلة .

وقد استطاعت بعض الدولة العربية تحقيق نتائج لا بأس بها على طريق تعقب عمليات غسيل الأموال ومواجهتها بشكل فعال ، وسوف نذكر في هذا الصدد تجارب بعض الدول العربية المختارة وهي (الأمارات العربية المتحدة ، لبنان) .

وفي البدء لا بد أن نشير الى أوجه التباين بين البلدين بشأن الإطار المؤسسي ، إذ أن هناك نموذجين للشكل المؤسسي . ويتمثل النموذج الأول في وجود لجنة وطنية عليا ممثلة من عدد كبير من الوزارات والجهات غير مرتبطة بالسلطات النقدية ولا يتبع لهذه اللجنة جهاز تنفيذي مباشر وإنما تشرف على أعمال الوحدات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتضع القواعد والإجراءات وترسم السياسات العامة وتتابع التطورات الدولية ويتماثل هذا النموذج مع الأطار المؤسسي القائم في الأمارات .

أما النموذج الثاني فيقوم على دمج إطار عمل وحدة مكافحة غسل الأموال لدى السلطات النقدية باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في أطار مؤسسي واحد ويمثل الوضع المؤسسي القائم في لبنان مثالاً على ذلك فقد تم إنشاء هيئة ذات طابع قضائي مرتبطة بمصرف لبنان غير أنها لا تخضع في ممارسة أعمالها لسلطته وتنطوي مهامها في واقع الحال على العديد من المهام المناطة باللجان الوطنية في الدول الأخرى (د. أحمد سفر ، 2003 : 146 – 147) .

الجدول (1) يبين التباين في تركيبة اللجان أو الهيئات الوطنية في الأمارات ولبنان (د.جاسم المناعي ، 2002 : 32 و د. أحمد سفر ، 2003 : 149) .

**جدول (1)**
**"الشكل المؤسسي للجان مكافحة غسل الأموال في الأمارات ولبنان"**

| | الأمارات | لبنان |
|---|---|---|
| الرئيس | محافظ مصرف الأمارات المركزي | حاكم مصرف لبنان |
| الأعضاء | ممثلين عن :<br>- مصرف الأمارات المركزي .<br>- وزارة الداخلية .<br>- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.<br>- وزارة الاقتصاد والصناعة .<br>- وزارة الاقتصاد والتجارة .<br>- مجلس الجمارك .<br>- إتحاد غرف التجارة والصناعة .<br>- ممثلين مراقبين عن خمسة من أكبر المصارف الوطنية | - رئيس لجنة الرقابة على المصارف<br>- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا .<br>- عضو معين من قبل مجلس الوزراء من المهنيين القانونيين . |

وفي مجال مدى توفر المتطلبات التشريعية والمؤسسية لمكافحة عمليات غسيل الأموال في الدول العربية ومنها الإمارات ولبنان ، فقد استحدثت العديد من الدول العربية في الآونة الأخيرة تشريعات خاصة بمكافحة غسيل الأموال ، كما تم أنشاء لجان وطنية وأجهزة ووحدات متخصصة داخل وخارج المصارف المركزية ومؤسسات النقد معنية بمتابعة وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال ، كذلك تم إصدار توجيهات وإرشادات شاملة للمؤسسات المالية والمصرفية حول متطلبات التعامل مع هذه العمليات والحد من مخاطرها ، فضلاً عن عقد العديد من الندوات وحلقات التدريب لتعزيز الوعي بقضايا غسيل الأموال وتأهيل الكوادر الوطنية . ويبين الجدول (2) الوضع القائم حالياً بالنسبة للمتطلبات التشريعية والمؤسسية لمكافحة غسيل الأموال في الإمارات ولبنان .

**جدول (2)**
**مدى توفر المتطلبات التشريعية والمؤسسية لمكافحة عملية غسيل الأموال في الأمارات ولبنان**

| | قانون خاص لمكافحة عملية غسيل الاموال | لجنة وطنية عليا لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال | وحدة أو قسم متخصص داخل المصرف المركزي لمكافحة عملية غسيل الأموال | إرشادات وتعاميم شاملة للمؤسسات المصرفية حول قضايا مواجهة عملية غسيل الأموال |
|---|---|---|---|---|
| الأمارات | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| لبنان | ✓ | ✓ | | ✓ |

**المصدر : صندوق النقد العربي ، إجراءات وجهود مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، البحرين ، 2002 ، ص29 .**

**وسنتناول فيما يلي إجراءات دولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان ، والتي تمثل الدول الأكثر تقدماً وأنفتاحاً نحو العالم الخارجي من بين الدولة العربية ، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة لمخاطر حدوث عمليات غسيل الأموال على أراضيها .**

## الإمارات العربية المتحدة :

**في البدء لابد أن نشير الى أن منطقة الخليج العربي من المناطق التي تشير الإحصائيات الى وجود نسبة كبيرة من المتعاطين والمتجرين بالمخدرات فيها هذا بالإضافة الى وقوعها على الطرق البحرية التي لاشك في أن لها دوراً في تهريب المواد المخدرة وبالتالي فلا ريب أن تتأثر هذه الدول بهذه الظاهرة . وعموماً تتمتع هذه المنطقة الجغرافية بعدة مزايا تجذب اليها المتعاملين في مجال تجارة المخدرات ومن هذه الميزات (أروى ، 2002 : 215) و (http://www.ajeeb.com,2001:1) .**

- **الثراء النسبي الذي تتمتع به هذه الدول وارتفاع مستوى الدخل الفردي فيها ، ويرجع هذا بصورة رئيسية للعائدات الضخمة التي تدرها الصناعة النفطية وانخفاض التعداد السكاني فيها .**
- **كما تتسم هذه المنطقة الجغرافية بوجود نظام اقتصادي مفتوح فيها ، وهذا النظام لا يفرض قيوداً على حركة رؤوس الأموال أو تناقلها وتنشط التجارة في مثل هذا المناخ ويتبع هذا النشاط نشاط في عمل الصناعة المصرفية محليا وعالمياً بحكم ترابطهما معاً .**
- **ومن السمات الأخرى ضخامة حجم العمالة الوافدة الى هذه البلدان ، ويترتب على هذا ضخامة في حجم التحويلات النقدية للعملات الأجنبية مما يجعل أمر النفوذ الى هذه التحويلات من قبل السماسرة وغاسلي الأموال أمراً لا مشقة فيه. كما يجعل تجارة العملة من خلال دور الصرافة تجارة رائجة وتجارة الذهب كذلك ، والأخيرة محط اهتمام غاسلي الأموال خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود نظام رقابة محكم على الصيارفة وتجارة الذهب .**
- **تتميز منطقة الخليج العربي ببنية أساسية متقدمة كالمطارات والسواحل البحرية المتعددة والطرق الدولية الذي أدى الى ربطها بالخارج بسهولة ويسر . فضلا عن ضالة القيود الإدارية في جمارك وموانئ ومطارات بعض هذه الدول .**

**وإدراكاً لمدى خطورة عمليات غسيل الأموال على اقتصادياتها الوطنية وعلى استقرار الاوضاع السياسية والأمنية في المنطقة . فقد دفعت دول مجلس التعاون الخليجي ومنها دولة الإمارات العربية الى إقرار واتخاذ العديد من التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسيل الأموال ، حيث تمثلت أولى الإجراءات المتخذة في دولة الإمارات العربية المتحدة على صعيد مكافحة غسيل الأموال بإصدار مصرف الإمارات المركزي للتعميم رقم (93/14) في شهر حزيران من عام 1993 ، وذلك من دون إغفال أن القانون الاتحادي رقم (3) لعام 1987 بشأن إصدار العقوبات قد جاء متوافقاً في أحكامه مع المناقشات المرتبطة آنذاك بالأعداد لاتفاقية □يينا لعام 1988 (د. أحمد سفر ، 2003 : 184 و د. سالم محمد عبود ، 2007 : 290 وجريدة البيان ، 2001 : 4).**

**وقد تضمن التعميم رقم 93/14 الصادر لكافة المصارف العاملة في دولة الأمارات العربية إحدى عشرة مادة بشأن متطلبات فتح الحسابات ، وتلزم مواد هذا التعميم المصارف بعدم فتح حسابات سرية أو وهمية ، وبضرورة الحصول على جميع الوثائق الضرورية لدى فتح الحسابات أو استئجار صناديق حفظ الأموال ، واعتماد أسم صاحب الحساب كما ورد في جواز السفر أو الرخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتباريين . كما ألزم هذا التعميم المصارف بضرورة التحقق من تلك الوثائق وتدوين البيانات والمعلومات عن كل عميل وعن المعاملات المالية التي يقوم بها .**

**وتجدر الإشارة الى أن هذا التعميم ، قد منع في المادة الخامسة منه منعاً باتاً فتح حسابات لجمعيات النفع العام أو الجمعيات الخيرية ما لم تبرز نسخة صحيحة من قرار "الإشهار" الصادر والموقع من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كما طالب هذا التعميم المصارف بضرورة تحديث المعلومات بشأن أصحاب الحسابات بشكل مستمر إذا طرأت أية تغييرات لاحقة عليها (نفس المصادر السابقة) .**

فضلاً عن هذا بدأت وزارة الداخلية الإماراتية منذ عام 1995 بالتنبه الى خطورة عمليات غسيل الأموال ، فشكلت لجنة وزارية لدراسة تجريم غسيل الأموال الناتجة عن الأتجار بالمخدرات ، وقد أكدت الوزارة على ضرورة التنسيق بين الجهات الأمنية والمصرفية للتشاور معها والاستماع الى المحاذير التي تطرحها وزارة الداخلية (د.سمر فايز،2010 : 199) .

وتجدر الإشارة الى ان صحيفة البيان ( العدد 363 / شباط 2002 ) الإماراتية الرسمية قد أشارت الى ان وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء أعدت مشروع قانون يهدف الى مكافحة عمليات غسيل الأموال في 7 / تموز / 1997 ، وهذه هي المرة الأولى التي يقدم فيها مشروع من هذا النوع في دولة خليجية بهدف مكافحة غسيل أموال تهريب المخدرات . إذ نص القانون على أن يشكل وزير المالية والصناعة لجنة برئاسة محافظ المصرف المركزي تسمى اللجنة الوطنية لمواجهة غسيل الأموال وتضمن في عضويتها ممثلين عن المصرف المركزي ووزارات الداخلية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والمالية والصناعة والاقتصاد والتجارة ومجلس الجمارك في الدولة والجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية الصناعية (د. سمر فايز ، 2010 : 200) .

وقد تبع ذلك إصدار مصرف الأمارات المركزي إشعار رقم (163) في شهر شباط 1998 بشأن حسابات العملاء وقد طلب بموجبه من المصارف الانتباه ورصد العمليات المصرفية التي لا تتماشى مع دخل أصحاب الحسابات (د. أحمد سفر ، 2003 : 185 ، د. سالم محمد عبود ، 2007 : 290 – 291) .

ومن الإجراءات المتخذة في عام 1998 أيضاً ، قيام مصرف الأمارات المركزي بتأسيس وحدة المعلومات (الاستخباراتية) المالية ضمن إدارة الرقابة والتفتيش وذلك في شهر تموز من ذلك العام ، وقد تم لاحقاً في عام 2000 تغيير أسم هذه الوحدة الى وحدة مواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة ، كما تم في الوقت نفسه استقلال هذه الوحدة داخل المصرف المركزي بدلاً من وضعها في إدارة الرقابة ، وتتوفر لهذه الوحدة قنوات مفتوحة للوصول الى كافة السلطات والجهات ذات العلاقة داخل دولة الإمارات وخارجها . ومن الجدير بالذكر إن هذه الوحدة قد انضمت في شهر حزيران عام 2002 الى مجموعة إيجمونت لوحدة المعلومات المالية (د. أحمد سفر ، 2003 : 185) .

وتمثل الإجراء الأهم على صعيد تعاميم مصرف الإمارات المركزي بأصدار التعميم رقم (24) في تشرين الثاني 2000 الموجه لكافة المصارف وشركات الصرافة والتمويل والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في دولة الأمارات ، وقد ركز التعميم على التوسع في متطلبات تحديد العملاء ومتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة مع فرض منظومة كاملة من الالتزامات الإضافية ، كما تضمن تفاصيل عن متطلبات محددة وذلك فيما يتعلق بفحص وتدقيق خطابات الاعتماد والمستندات الأخرى ذات الصلة (د. سالم محمد عبود ، 2007 : 291).

وقد شهد عام 2001 إصدار العديد من التعاميم والإشعارات لكافة الجهات والأطراف ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال ، فقد قام مصرف الإمارات المركزي بتخفيض مستويات السقوف المعتمدة للتحويلات الصادرة التي يتعين عندها الطلب من العميل صاحب التحويل إثبات هويته بموجب وثيقة رسمية . (د. أحمد سفر ، 2003 : 186) .

كذلك صدر في نهاية عام 2001 خطاب يطلب فيه من كافة سلطات المناطق الحرة في دولة الأمارات اعتماد إجراءات معينة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يرغبون في تأسيس أنشطة أو أعمال لهم في المناطق ، فقد تم التأكيد على ضرورة أخذ بيانات عن مالكي الشركات والمنشآت الأجنبية التي ترغب في تأسيس شركات مشتركة أو فروع لشركاتها في المناطق الحرة (أمينة الزرعوني ، 2002 : 2) .

كما قامت اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال أواخر عام 2001 بإصدار ونشر إعلان تحذيري في الصحف المحلية موجه الى المواطنيين والمقيمين في الدولة ينبههم فيه الى ضرورة توخي الحيطة والحذر عند تحويل المبالغ النقدية الى الخارج أو استلام مبالغ من الخارج (د. سمر فايز ، 2010 : 201) .

وقد توجت هذه الجهود بإصدار القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2002 بشأن تحريم غسيل الأموال الذي صدر بشكل نهائي في كانون الثاني من عام 2002 وتم نشره بالجريدة الرسمية ، ويمثل هذا القانون الإطار التشريعي المنظم لإجراءات مكافحة غسيل الأموال والعقوبات المتعلقة بها ويتكون هذا القانون من (25) مادة من خمسة فصول (د. أحمد سفر ، 2003 : 188) .

وأخيراً ، تجدر الإشارة الى أن هذه الجهود التشريعية والمؤسسية والإجرائية قد انعكست في أقرار مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) في حزيران 2002 بأن دولة الإمارات التي تمت مراجعتها خلال العام نفسه ليست ضمن البلدان والمقاطعات غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال (د. أحمد سفر ، 2003 : 188 – 189).

## لبنان :

إن موقع لبنان كمركز مصرفي ومالي ذا بعد إقليمي بالإضافة الى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته الى الاهتمام بمكافحة غسيل الأموال على نطاق واسع. فضلاً عن ما يمتاز به وضع لبنان من خصائص منها (مجلة اتحاد المصارف العربية ، 2000 : 101 ، جواد كاظم البكري ، 2001 : 54 ، د. بول مرقص ، 2005 : 101 ، د. سالم محمد عبود ، 2007 : 284) :

- الاستعمال الكثيف في لبنان للنقد الأجنبي وخاصة الدولار الأمريكي إذ أن لبنان يمكن أن يكون البلد الوحيد الذي يستعمل فيه النقد الأجنبي أكثر من استعمال عملته الوطنية في المبادلات اليومية .
- التعامل الملحوظ بالعملات الأجنبية في حسابات مصرفية وفي عمليات البيع والشراء العادية .
- التحويل من دون قيود أو شروط بين مختلف أنواع العملات في لبنان عملاً بحرية القطع ، مما يجعل من كشف الأموال الداخلة من أجل الغسيل أمراً بالغ الصعوبة .
- ضخامة تحويلات المغتربين اللبنانيين التي تزيد سنوياً عن ستة ملايين دولار أمريكي، والتي تشكل مداخيل مصرفية كبيرة من الصعوبة كشف العمليات غير العادية في الحسابات .
- إمكان تجيير شيكات أكثر من مرة بحيث يصبح الرجوع صعباً الى أصل التجيير الأمر الذي يحجب الأشخاص المشتركين في تلك العملية . ويشكل بذلك أداة شائعة الاستعمال لغسيل الأموال خاصة في المرحلة الأولى (التوظيف) من مراحل الغسيل الثلاث .

ومما تجدر الإشارة إليه فقد صدر قانون سرية المصارف في لبنان بتاريخ 1956/9/3 لتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية الى لبنان لتصبح سويسرا الشرق وملجأ للأموال الهاربة . حيث يفرض القانون السرية المطلقة على المصارف ضد محاولة الكشف عن أسماء المودعين أو ضد رغبات السلطة العامة ، إلا في حالات طلبات السلطات القضائية في قضايا الكسب غير المشروع وموافقة صاحب العلاقة على رفع التزام السرية عن المصرف ، ونشوء نزاع بين المصرف والعميل وحالة إفلاس العميل ، وحالة تبادل المعلومات بين المصارف بشأن حسابات العملاء ، وتقديم أسماء العملاء متى كانت حساباتهم مدينة الى مراقبي مصرف لبنان المقيدين بالسر المصرفي وينطبق ذلك أيضاً على الحسابات الرقمية التي لا يعرف أسماء أصحابها سوى المدير العام ونائبه (د. بابكر الشيخ ، 2003 : 171) . لذا أدركت لبنان مدى أهمية دور مصارفها ومؤسساتها المالية لمواجهة عمليات غسيل الأموال ، الأمر الذي دفع الجهاز المصرفي اللبناني بادئ الأمر الى إجراء نوع من الرقابة الذاتية في الميدان حرصاً منه على سمعته المالية داخليا وخارجياً ، ثم أبدى لبنان بعدئذ استعداده للانخراط في الحرب الدائرة اليوم ضد انتشار جرائم غسيل الأموال وتزايد أخطارها، فقررت الانضمام الى مجموعة الدول المهتمة بمكافحة تجارة المخدرات وما يتفرع عنها من جرائم عبر مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية □يينا" عام 1988 (د. سالم محمد عبود ، 2007 : 285) . ثم أصدرت الحكومة اللبنانية القوانين التالية (د. سمر فايز إسماعيل ، 2010 : 190) :

- قانون رقم (673) في 1998/3/16 عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .
- قانون رقم (154) في 1999/12/27 عن الإثراء غير المشروع .
- قانون رقم (253) في 2000/1/30 المتعلق بإلغاء نشاطات الأوف شور المصرفية والمالية .
- قرار مصرف لبنان رقم (7737) في 2000/12/15 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى المصارف .
- قرار مصرف لبنان رقم (7739) في 2000/12/21 المتعلق بشرط تأسيس المصارف في لبنان .

هذه النصوص الهامة والمتعددة المصادر استتبعت بخطوات عملية على الصعيد الدولي أهمها (د. سمر فايز إسماعيل ، 2010 : 190 – 191) :

أ- الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 (□يينا) .
ب- اتفاقية الحيطة والحذر في أواخر العام 1996 .
ج- القانون رقم (673) في 1998/3/16 حول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .
د- القانون رقم (318) في 2001/4/20 حول مكافحة تبييض الأموال والقرار رقم (7818) في 2001/5/18 التابع له .

إذ تضمن هذا القرار أربعة أقسام (د. سمر فايز إسماعيل ، 2010: 19):

**القسم الأول :** الرقابة على العمليات المالية لمكافحة غسيل الأموال .

**القسم الثاني :** التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها ونتائج عدم التحقق .

**القسم الثالث :** واجب مراقبة بعض العمليات .

**القسم الرابع :** أحكام ختامية .

ومما تجدر الإشارة إليه لقد أدرج لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال بتاريخ 22/ حزيران / 2000 وخرج منها بتاريخ 21/ حزيران / 2002 بفضل اعتماده قانونا لمكافحة غسيل الأموال وإنشاء هيئة خاصة للتحقيق بعمليات غسيل الأموال ما لبثت أن أثبتت جدارتها . (إتحاد المصارف العربية ، 2006 : 77) ، إذ باشرت هيئة التحقيق الخاصة نشاطها في شهر حزيران / 2001 ويتكون الجهاز التنفيذي التابع للهيئة من ثلاث وحدات وهي (وحدة المدققين والمحققين ، والوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية، ووحدة المعلوماتية والأمان) ، (د. أحمد سفر ، 2003 : 223 – 224) . وهي لجنة أدارية ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف مهمتها التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم عمليات غسيل الأموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم والسهر على التقييد بالأصول والإجراءات المتعلقة بعمليات المكافحة ، هذا ويعود لـ(الهيئة) وحدها صلاحية إتخاذ القرار برفع السرية المصرفية عن الحسابات المشتبه بها ولا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية ،الإدارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة. وانضمت (هيئة التحقيق الخاصة) الى مجموعة (Egmont Group) التي تضم عدداً كبيراً من وحدات الأخبار المالي التي تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال (أتحاد المصارف العربية ، آيار 2011 : 47) .

ولابد من التنويه بالدور الذي لعبته (هيئة التحقيق الخاصة) من خلال مساهمتها بشكل أساسي في أنشاء منظمة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Menafatf) في العام 2005 . ومن جهة أخرى يقوم مصرف لبنان حالياً بتعديل التعميم المتعلق بشحن الأوراق النقدية الأجنبية من والى لبنان لجهة فرض شروط إضافية على المؤسسات الخاضعة لرقابته والتي تقوم بعمليات الشحن منها ضرورة إعلام مصرف لبنان مسبقاً عن رغبتها بذلك وضرورة تعيين (ضابط امتثال compliance officer) لمراقبة تقيد المؤسسة المعنية بالقوانين والأنظمة والتوجيهات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة . (اتحاد المصارف العربية ، آيار 2011 : 49) .

واستنادا الى التقارير السنوية لهيئة التحقيق في لبنان للأعوام الماضية ، انخفضت حالات الاشتباه بحصول عمليات غسيل للأموال من (272) حالة عام 2003 الى (199) حالة عام 2004 أي ان الحالات المشتبه بها انخفضت بما يزيد عن الربع (اتحاد المصارف العربية، آذار 2006 : 100) .

لذا فأن قبول لبنان كعضو في مجموعة (ايجمونت) في 2003/7/24 ممثلاً بهيئة التحقيق الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وذلك في مؤتمرها الحادي عشر في استراليا جعلها تنتقل من بلد مدافع عن نفسه كان مشكوكاً في حصول أعمال مشبوهة فيه الى بلد مهاجم يتعاون مباشرة مع مجموعات دولية على هذا المستوى مهمتها محاربة عمليات غسيل الأموال (د. سالم محمد عبود ، 2007 : 286 – 287) .

## الاستنتاجات والتوصيات :

### أولاً : الاستنتاجات :-

1- تداخل مراحل عملية غسيل الأموال الثلاثة وتكاملها ، الأمر الذي يكشف عن ثمة صعوبات بالغة في الكشف عنها وتعقبها ومن ثم معالجتها ، إذ أنه لا توجد طريقة معتمدة واحدة لغسل الأموال وإنما هناك عدة مراحل يتم خلالها إجراء العديد من العمليات التي قد تتداخل مع بعضها أو قد تحدث بشكل منفصل (وهي حالات قليلة) .
2- أن عمليات غسيل الأموال تتسم بالتعدد من حيث مصادرها ، الأمر الذي أدى الى تنامي الظاهرة واستشرائها بشكل كبير في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
3- لعمليات غسيل الأموال أسباب عدة تقف خلف ظهورها ، وقد تختلف هذه الأسباب في حدتها ودرجة تأثيرها بين بلد وآخر وبين مدة وأخرى ، حيث تعد الدول العربية من المناطق المستهدفة من قبل عصابات الأموال في العالم وذلك لاندماج الدول العربية في الاقتصاد العالمي وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية وثورة المعلومات والاتصالات وتمتع بعض الدول بوجود أنظمة مصرفيه ومالية متقدمة ومتنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية ، أضافة الى ذلك إنها تعد حلقة وصل جغرافية بين إنتاج المخدرات وبين الدول المستهلكة لها بسبب موقعها الجغرافي .
4- تؤثر عمليات غسيل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي إذا ما واكبها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعة ، إذ تؤثر سلبياً على العديد من المؤشرات الاقتصادية المهمة والتي تترك تأثيراتها الواضحة على سير النمو الاقتصادي في البلد المعني وعلى عملية استدامة التنمية وفي مقدمة هذه المؤشرات (توزيع الدخل القومي ، التضخم ، معدل البطالة ، زيادة الضرائب ، التأثير على النظام المالي والمصرفي في الدولة ، .... الخ) .

5- الإطار المؤسسي في دولة الإمارات تتمثل في وجود لجنة وطنية عليا ممثلة من عدد كبير من الوزارات والجهات غير المرتبطة بالسلطات النقدية ، في حين الإطار المؤسسي في دولة لبنان يتمثل بإنشاء هيئة ذات طابع قضائي مرتبطة بمصرف لبنان.
6- وجود وحدة متخصصة لمواجهة عمليات غسيل الأموال داخل المصرف المركزي ، إذ تم استقلال هذه الوحدة داخل المصرف المركزي بدلاً من وضعها في أدارة الرقابة، وتتوفر لهذه الوحدة قنوات مفتوحة للوصول الى كافة السلطات والجهات ذات العلاقة داخل دولة الإمارات وخارجها، وقد انضمت هذه الوحدة الى مجموعة ايجمونت لوحدة المعلومات المالية في شهر حزيران / 2002 في حين لا توجد هذه الوحدة في دولة لبنان .
7- تتمتع دولة الإمارات بمزايا تجذب إليها المتعاملين بعمليات غسيل الأموال على أراضيها منها الثراء النسبي وارتفاع مستوى الدخل الفردي ووجود نظام اقتصادي مفتوح فيها وضخامة حجم العمالة الوافدة إليها وتتميز ببنية أساسية متقدمة كالمطارات والسواحل البحرية المتعددة الذي أدى الى ربطها بالخارج بسهولة . أما دولة لبنان فتتسم بالأستعمال الكثيف للنقد الأجنبي في عمليات البيع والشراء والتحويل من دون قيود أو شروط بين مختلف أنواع العملات عملاً بحرية القطع وضخامة تحويلات المغتربين اللبنانيين .
8- الجهود التشريعية والمؤسسية والإجراءات المتخذة من قبل دولة الأمارات ولبنان قد جعلتهما ليست ضمن البلدان والمقاطعات غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال .
9- أصبحت مهمة دولة الإمارات ولبنان بعد خروجهما من ضمن البلدان غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال هي تطبيق ومتابعة الإجراءات والقوانين والرقابة على العمليات المالية للحد من حالات الأشتباه بحصول عمليات غسيل الأموال .

## ثانياً : التوصيات :

لقد انتبهت الدول العربية الى خطورة عمليات غسيل الأموال ، وعليها أن تقوم بمضاعفة الجهود لأخذ الحيطة والحذر من مساوئ وسلبيات هذه الظاهرة من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير القادرة على زيادة درجة تحصين الأجهزة المصرفية من عمليات غسيل الأموال ، أبرزها التالي :

1- أهمية وضع تشريع عربي قومي لمحاربة غسيل الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في الدول العربية .
2- تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسيل الاموال وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها .
3- الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسيل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تلعب دوراً هاماً في مكافحة غسيل الأموال .
4- أهمية اشتراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات والمتابعة المرتبطة بمجال مكافحة غسيل الأموال وفقاً للمعايير والضوابط الدولية وضرورة النص بأن غسيل الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون .
5- أهمية التأكد من هوية الشخص الاعتيادي عندما يتقدم لفتح حساب أو إيداع أموال للمرة الأخرى من خلال وثائقه القانونية وفق نموذج (أعرف عميلك) . ووضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للإفراد وخاصة عملياتهم المصرفية والمالية الجديدة .
6- النص في قانون مكافحة غسيل الأموال على ألزام المؤسسات المالية والمصرفية بالقيام بكافة الترتيبات والإجراءات التي من شأنها منع العملاء أو غيرهم من القيام بعمليات ترتبط بغسيل الأموال . كما يجب تعيين ضابط تنسيق في كل مؤسسة مالية أو مصرفية يقوم بالوصل بين المؤسسات وبين سلطات التحقيق الأمنية بالإضافة الى أهمية التدقيق في التقارير السنوية للمؤسسات المالية وأتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية المرتبطة بهذا المجال .
7- أهمية عقد مؤتمرات وندوات تهدف الى نشر الوعي لدى كافة المعنيين وإطلاعهم على خطورة وعواقب عمليات غسيل الأموال وتأثير ذلك على المواطن بصفة خاصة وعلى الاقتصاد المحلي بصفة عامة ، وتدارس هذه الظاهرة بشكل معمق لأيجاد حلول مناسبة لمحاربتها .
8- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي بكميات كبيرة (خاصة المشكوك بمصادرها) إلا بعد الحصول على إذن الجهات الرقابية المختصة .

9- محاولة الحد من التعامل النقدي على الأقل في حدود معينة واستبدالها بالأدوات المصرفية المتعارف عليها كالشيكات وكروت الائتمان والتحويلات المصرفية وذلك عن طريق وضع حدود قصوى للإيداعات والسحوبات النقدية من المؤسسات المالية ما لم يكن هناك ما يثبت مصدر هذه الأموال.
10- إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية للتقليل من حاجة استعمال مراكز أجنبية وسيطة قد تكون مسرحاً لتسرب أموال ملوثة.

## المصادر :

### أولاً : الكتب :-


1- د. إسماعيل ، سمر فايز ، تبييض الأموال – دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، 2010 .
2- د. الشيخ ، بابكر ، غسيل الأموال – آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، عمان – الأردن ، دار ومكتبة الحامد ، 2003 .
3- الفاعوري ، أروى فايز وقطيشات ، إيناس محمد ، جريمة غسيل الأموال – المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة ، عمان – الأردن ، دار وائل للنشر ، 2002 .
4- القسوس ، رمزي نجيب ، غسيل الأموال – جريمة العصر (دراسة مقارنة) ، عمان – الأردن ، دار وائل للنشر ، 2002 .
5- شوسودوفسكي ، ميشيل ، ترجمة جعفر علي السوداني ، عولمة الفقر – تأثير إصلاحات صندوق النقد والبنك الدوليين ، بغداد ، بيت الحكمة ، 2001 .
6- د. عبود ، سالم محمد ، ظاهرة غسيل الأموال – المشكلة ، الآثار ، المعالجة مع الإشارة الى العراق ، بغداد ، دار المرتضى ، 2007 .


### ثانيا : التقارير والنشرات والمجلات :


1- البكري ، جواد كاظم ، غسيل الأموال ، تعريفه – مراحله – كيفية مواجهته – مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد 1-2 ، 2001 .
2- الجميلي ، د. حميد ، عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة بيت الحكمة ، العدد19 ، بغداد ، مطبعة بيت الحكمة ، 2001 .
3- الخضيري ، د. محسن أحمد ، الفساد الاقتصادي والاقتصاد السفلي في أفريقيا ، مجلة الاقتصادي ، العدد 883 ، 1985 .
4- الدليمي ، د. علي عبد الهادي ، الأموال القذرة وغسل الأموال – جريمة عقد التسعينات ، مجلة بيت الحكمة ، العدد19 ، بغداد ، مطبعة بيت الحكمة ، 2001 .
5- الذهبي ، د. جاسم محمد ، ظاهرة غسيل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة ، المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية 6-7 / تشرين الأول ، 2001 .
6- السيسي ، صلاح الدين حسن ، دراسات نظرية وتطبيقية ، قضايا اقتصادية معاصرة، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1998/6/25 .
7- الشيخلي ، د. فالح عبد الكريم ، غسيل الأموال – ماهيتها وأبعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، العدد الخامس ، شباط 2002 .
8- جميع ، هشام ، التحديات والصعوبات التي تواجه التطبيق العملي لمكافحة غسل الأموال في المنطقة العربية ، إتحاد المصارف العربية ، النشرة المصرفية العربية ، الفصل الأول ، آذار ، 2008 .
9- حسنين ، د. مدحت ، الاقتصاد السري في مصر ، مجلة الاقتصادي ، العدد 883 ، 1985 .
10- زرعوني ، أمينة ، مكافحة غسيل الأموال ، الإمارات العربية المتحدة ، 3 نوفمبر ، 2002 .
11- سفر ، د. أحمد ، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية ، إتحاد المصارف العربية ، 2001 .
12- سفر ، د. أحمد ، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية ، إتحاد المصارف العربية ، 2003 .
13- شعيب ، د. محمد ، تبييض الأموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، المجلد العشرون ، العدد 235 ، تموز 2000 .
14- د. محمود ، ضاري خليل ، ملف غسل الأموال – تعقبات ، مجلة بيت الحكمة ، العدد 19 ، بغداد ، مطبعة بيت الحكمة ، 2001 .
15- مرقص ، د. بول ، كيفية التوفيق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة تبييض الأموال ، إتحاد المصارف العربية ، العدد 297 ، 2005.

16- مرقص ، د. بول ، كيفية التوفيق بين السرية المصرفية ومقتضيات مكافحة تبييض الأموال في أطار التعاون بين القطاعين العام والخاص ، تجربة لبنان في أطار دراسة مقارنة ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 304 ، آذار 2006 .
17- مرقص ، د. بول ، السباق بين عمليات تبييض الأموال ووسائل مكافحتها ، مقومات النجاح ومكامن الضعف ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 309 ، آب 2006.
18- مؤتمر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بيروت 27 – 28 أبريل 2011 ، مجلة أتحاد المصارف العربية ، العدد 366 ، آيار 2011.
19- نشرة صندوق النقد العربي ، إجراءات وجهود مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، البحرين ، 2002 .
20- نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنقحة والصادرة عن اجتماع اللجنة المتخصصة المكلفة بأعدادها ، فينا 10 – 21 مارس 2003 .

ثالثاً : الانترنت :-

1- أبو جبارة ، حسام فتحي ، غسيل الأموال .. الوسائل وطرق المكافحة 2007/3/11 . http://abujibara.maktoobbiog.com
2- د. المناعي ، جاسم ، التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال ، صندوق النقد العربي ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، 2002 . http: // www . mafhoum . com
3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، غسيل الأموال – آثاره وضوابط مكافحته 2006/5/6 http://www.Sahmy.com
4- جريدة البيان ، لجنة برلمانية تقر مشروع مكافحة تبييض الأموال ، الأمارات العربية المتحدة ، 20 أبريل 2001 http://www.ALBAYAN.com
5- خديجة أحمد الهيصمي ، الأرهاب وصلته بعمليات غسل الأموال والتعاون الدولي في مكافحته ? http://26sep.net/new sweekarticle.php
6- ظاهرة غسيل الأموال ، 23 / آب 2007 http://khafagy.maktoolog.com
7- عبد السلام ، مصطفى محمود ، ظاهرة غسيل الأموال وسبل المواجهة العربية (2)، المجلة العربية ، العدد 324 ، السنة 29 ، مارس 2004 المنتدى / بوابة الأفق للمعلومات ecat.fnl.gov. sa
8- عولمي ، بسمة ، جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد الوطني والدولي وسبل مكافحتها www.alwatan voice.com . 2006/5/9
9- مداخلة للدكتور كتوش عاشور والأستاذ قورين حاج قويدار في الملتقى الدولي بجامعة بومرداس بعنوان : أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية للمدة (4-5) نوفمبر 2006 . الموضوع : غسيل الأموال المنتدى / محاسبة دوت نت . Infotech accountants com
10-ملف غسيل الأموال – منطقة الخليج هدف جديد لعصابات غسيل الأموال ، 13 نوفمبر 2000 . http://www.ajeeb.com

.....
.....
.....